ل/ألع

الجمهوريـــة التونسيـــة

وزارة العـــدل وحقوق الإنسان

محكمـــة القضيـــة

مجلس تنازع الاختصاص عـ220ـدد

بتاريخ : 21 أكتوبر 2008

الحمـــد لله

باســـم الشعـــب

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي:

بعد الاطلاع على ملف القضية عـ43365ـدد المرفوعة أمام المحكمـة الابتدائية بصفاقس من قبل المدعي: عبد العزيز الزواري نائبه الأستاذ الخراط.

ضـــد: الشركة التونسية للكهرباء والغاز في شخص ممثلها القانوني محاميها الاستاذ فؤاد العش.

وبعد الاطلاع على القرار الوقتي الصادر فيهـا بتـاريخ 2005/12/12 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الاختصاص.

وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس المجلس المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 والمتعلق بتعيين السيدة سرية الجازي عضوا مقررا لتهيئة القضية وإعداد ملخوظـات بشأنها.

وبعد الاطلاع على تقرير العضو المقرر.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عـ38ـدد لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الاداريـة وإحداث مجلس تنازع الاختصاص.

1- من الوجهة الواقعية:

حيث كانت الاحالة الصادرة عن المحكمة الابتدائية بـصفاقس مـستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل السابع من القانون عـ38ـدد لسنة 1996 وتعين بالتالي قبولها من هذه الناحية.

2-من الوجهة الواقعية:

حيث اتضح من القرار الوقتي المشار إليه اعلاه ومن الاوراق التي انبنى عليها تقدم المدعي أمام المحكمة الابتدائية بصفاقس بعريضة تضمنت ان الشركة المطلوبـة وبمناسبة مدها لخط كهربائي ضغط عالي بالطريق الوطنية رقم 13 طريـق مـترل شاكر صفاقس عمدت الى إحداث عدة أضرار بقطعتي الارض المشجرتين والتي هي على ملكه تمثلت في كسر حد الطابية وإحداث حفر عميقة كانت سبب تـسرب المياه وجرف التربة كما عمدت الشركة المطلوبة الى نصب رافعة بارضـه بـدون رخصة منه وقد تمت معاينة تلك الأضرار بواسطة عدل تنفيذ ثم بواسطة احد الخبراء تم تعيينه بواسطة إذن على عريضة وبمناسبة ردها على الدعوى تمسكت المطلوبة بعدم اختصاص جهة القضاء العدلي استنادا الى رجوع النظر في القضية الى المحكمة الادارية اعتبارا وأن الشركة التونسية للكهرباء والغاز في شخص ممثلها القانوني ولئن كانـت مؤسسة عمومية ذات صبغة تجارية وصناعية غير أنهـا مـصنفة ضـمن المنـشآت العمومية.

3-من الوجهة القانونية:

حيث يتضح من مراجعة أوراق القضية ان النزاع يهدف الى جعل المطلوبـة الشركة التونسية للكهرباء والغاز في ش م ق مسؤولة عن الأضرار التي تسببت فيها للمدعي بمناسبة تركيزها لعمود كهربائي ضغط عالي.

وحيث لا خلاف ان الشركة المذكورة إنما هي مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية.

وحيث لا جدال أن المطلوبة قد تسببت في الأضرار المشخصة بـالملف لمـا كانت بصدد قيامها بمرفق عام وهو تثبيت عمود كهربائي ضغط عالي ولغاية تحقيق مصلحة عامة الأمر الذي يجعل تصنيف الشركة المطلوبة ضمن قائمة المؤسسات الغير

إدارية لا تأثير له باعتبار وان تصرفها كان بمثابة تصرف المنشأة العمومية في نطـــاق تنفيذها لمرق عام ولغاية تحقيق مصلحة عامة كما ذكر اعلاه.

وحيث يتبين مما ذكر ان التقصير والاضرار المستوجبة للمطلوبة يعد بمثابـــة الخلل المرفقي المترل مترلة العمل الاداري والمبرر لمساءلة الادارة على معـــنى الفـــصل الأول من القانون عـــ38ـــدد لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996.

وحيث يترتب على ذلك ان النزاع الراهن اضحى والحالة تلك معهود لجهاز القضاء الاداري.

ولهـــــــاته الأسبـــــــاب

قرر المجلس أن النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهـــاز القـــضاء الاداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 21 أكتوبر 2008 عـــن مجلـــس تنازع الاختصاص المتركب من رئيسه السيد محمد اللجمي الـــرئيس الأول لمحكمـــة التعقيب وعضوية السادة محمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله وجمعـــة محمـــود وحسيبة العربي وعلي كحلون وسرية الجازي وبحضور كاتب الجلسة السيد جلـــول العرفاوي.

رئيس المجلس	العضو المقرر	كاتب الجلسة
محمد اللجمي	سرية الجازي	جلول العرفاوي